مسح الراس والرابع غسل الرجلين الى الكعبين وزاد الشافعي
النية والترتيب وزاد مالك الدلك والموالات وزاد احمد المضمضة
والاستنشاق وكل ذلك في مذهب ابي حنيفة من السنن كالتسمية
وغسل اليدين الى الرسغين في ابتداء الوضوء والاستياك
وتثليث الغسل ومسح جميع الراس واما المفروض في مسحه
فهو مقدار الربع في مذهب ابي حنيفة وكله عند مالك وبعضه
من غير تقدير عند الشافعي ومن سنن الوضوء ايضا التصلية
على الرسول عليه السلام مع التسمية والتحميد فيقول بسم الله
والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم صل وسلم على محمد وعلى
اله ثم يقول نويت الطهارة عن الحدث ومن السنن ايضا التيامن
في غسل اليد والرجل وتخليل الاصابع وتخليل اللحية بكف ماء
من اسفلها والمبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصايم
ومن ادابه الجلوس في مكان مرتفع مستقبل القبلة وترك كلام
الدنيا في اثنايه وان تكون المضمضة والاستنشاق باليد اليمنى
والامتخاط باليسرى وغسل الرجلين ايضا باليسرى ومن
مستحباته الاتيان بالشهادتين بعد الفراغ منه ثلاث مرات
او مرتين او مرة والدعاء بما تيسر وقراءة اية الكرسي وسورة
القدر والاخلاص ويستحب تجديده في كل صلوة لما روي ان النبي اوقت ٢
صلى الله عليه وسلم كان يتوضا عند كل صلوة باب فرايض
الغسل وهي ثلاثة المضمضة والاستنشاق وغسل جميع البدن
والنية فيه سنة وقال الشافعي بوجوبها وموجب الغسل هو
خروج المني بشهوة وقيل مطلقا سواء كان الخروج في اليقظة
او في المنام ويجب ايضا بمجرد الايلاج في احد سبيلي ادمي حي
ولو الى حشفة على الفاعل والمفعول به واما الايلاج في غيره فلا
يوجب الا بالانزال ولا يجب الغسل بخروج المذي ولا باحتلام

لايجد

لايجد فيه بللا ولا اثره وان وجد وجب الا ان يتيقن انه
مذي فلا يجب على قول وقيل يجب وفيه الاحتياط ويجب
الاغتسال على النساء عند انقطاع دم الحيض ودم النفاس ايضا
ولا يجب عليهن نقض الضفاير الا اذا لم يمكن ايصال الماء الى
اصول الشعر الا به فاذا لم يكن شعرها متلبدا يكفيها بل الضفر
وايصال الماء الى اصول الشعر ولو لم يصل الماء الى باطن الضفر وقال
الشافعي رحمه الله يجب ايصال الماء الى جميع اجزاء الشعر كما هو واجب
في البدن فان امكن لها ايصال الماء الى جميع اجزاء الشعر من غير حل
الضفر والا وجب الحل ونقل عن بعضهم انه يجب عليها حل الضفر
في الغسل عن الحيض لا عن الجنابة بل يستحب والرجل اذا كان له
شعر مضفور وجب عليه ايصال الماء الى جميع اجزاء الشعر بالاتفاق
ويلزمه حل الضفر ويجب الغسل لمن اسلم وهو جنب والا فلا
ولكنه يستحب واختلف في الاقلف هل يجب عليه ايصال الماء
الى داخل القلفة والمختار الوجوب الا اذا تعسر ويجب عند
الغسل غسل الفرج الخارج وداخل السرة وثقب غير منضم
وايصال الماء الى تحت كل شعرة فلذلك اوجب مالك الدلك وبه
قال احمد وعند ابي حنيفة رحمه الله والشافعي انه سنة ولا يجب
لامكان حصول ذلك بغير ذلك باب فرايض التيمم
وهي ثلاثة النية والضربتان على التراب الطاهر او ما هو من جنسه
كالحجر والرمل واقتصر الشافعي على التراب فهما ضربة لمسح الوجه
وضربة لمسح اليدين وقيل تكفي ضربة واحدة والمختار الاول وفي
النية ينوي الطهارة عن الحدث او استباحة طاعة لا تصح
بدونها ويشترط ان يكون المسح على وجه الاستيعاب فيلزم
تخليل الاصابع وتحريك الخاتم على المختار ويشترط في مسح اليدين
بلوغه الى المرفقين على المختار وقيل الى الرسغين واختلف في لزوم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1